العذية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكوة
الفطر ويعتبر في المد الذي يوجبه هنا في الكفارات ان يكون فاضلا عن
قوته كزكوة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا كما يحتاج اليه من مسكن وخادم
تنبيه تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليوخر القضا
مع الامكان جاير في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث الحرام ويحرم التاخير
ولا شي على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير
الفدية اذا اخرها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع
تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكوة لعامين بخلاف مالو عجل
من ذلك فدية يوم فيه او في ليلته فانه جاير **والمريض** وان تعدى
بسببه **والمسافر سفرا طويلا** مباحا **يفطران** بنية الترخص **ويقضيان**
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا
بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك
او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية
او منقطعا كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع
جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار
افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور
فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براة الذمة
وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما
اذا تضرر به لنحو مرض او الم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر

ثم قبل الحنث المحرم

٢٠١

ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة
حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله
الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره **تنبيه** سكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم الاثنين
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي
الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده
وصوم يوم عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم يوم تاسوعا وهو تاسع المحرم لقوله
صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم
ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى
يوم الاحد وصوم الدهر غير صوم يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن
خاف به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة
ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة

بخلاف الصلوة

يعني يوما لله وليس مراده الصوم في القتال

[illegible]

Copyright © King Saud University 1957